من التعارف والتعامل والتخصص لمثلة
الجواز بالذكر ليس لحصر القول بالجواز
فيها كما ان افراد بعض امثلة عدم الجواز
بالايراد ليس لقصر القول بعدم الجواز
فيها قطعا بل المراد توضيح حال القسمين
بالتمثيل على حسب التفاوت في غير من التعارف
وعدمه فذلك اخذ مشايخ كل عصر ممن سلك
مسلكه يعملون بموجب ذلك العموم ويجيبون
في كل مادة بالايجاب والنفي حسما عاينوا
في اعصارهم من التعارف وعدمه من غير
معرفة بين منقول حتى انهم صرحوا بالجواز
فيما صرح فيه محمد بعدمه كما في وقف
الحيوان والثياب قال في المحيط البرهاني
والذخيرة وسئل عمن وقف بقرة
على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها
يعطى ابناء السبيل قال ان كان في موضع
ذلك في اوقاتهم رجوت ان يكون جائزا
ومن المشايخ من قال بالجواز مطلقا لانه
جرى التعارف به في ديار المسلمين قال

صاحب الهداية في التجنيس والمزيد عقيب
هذه المسئلة والقطع فيها بالجواز في موضع
التعارف رجل وقف ثورا على اهل قرية
لابذاء يقرم لا يصح لان وقف المنقول
لا يصح مقصودا الا فيما فيه تعارف هنا
وهكذا ذكر الفاضل السرخسي في المحيط
ثم قال ولو وقف بقرة على رباط على ان
لبنها يعطى ابناء السبيل جاز كما يجوز ما السقاية
وفيها رجل وقف ثورا على اهل القرية
لابذا بقرم لا يصح لانه ليس بقربة
مقصودة وليس فيه عرف ظاهر وقال
في الفتاوى العتابية وقف بقرة على رباط
ليشرب من لبنها ابناء السبيل قال لا يجوز
لانه غير متعارف حتى لو كان في موضع تعا
ذلك يجوز استحسانا ولو وقف دراهم
او مكيلا او وزنا بالتبخر وقتل في موضع
تعارفوا ذلك يفتى بالجواز فقيل كيف
قال الدراهم تقرض للفقراء وتدفع مضاربة
يتصدق بالربح والحنطة تقرض للفقرا

ان كان في موضع تعارفوا
ذلك جاز

صاحب

Copyright © King Saud University